

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و الحال أنه لم يعقد ركعة منها قطع صلاته وجوبا وخرج واضعا يده على أنفه كهيئة الراءف لئلا يطعن في حق الإمام وإلا أي وإن تذكر بعد عقد ركعة برفع رأسه من ركوعها معتدلا مطمئنا شفع ندبا مع الإمام وسلم قبله وخرج بهيئة الراءف لذلك ولو فصل بجلوس بين ركعتيه بأن سبق بالأولى هذا هو الذي في المدونة ونصها ومن صلى وحده فله إعادتها في جماعة إلا المغرب فإن أعادها فأحب إلي أن يشفعها إن عقد ركعة ١٥ وفي رواية عيسى قطعها أولى وظاهر مذهب المدونة شفعها ولو ترك الفاتحة من الركعة التي عقدها قبل تذكره وهو كذلك لأنه تركها بوجه جائز ومراعاة لوجوبها في ركعة فقط وإن شرع في إعادة العشاء بعد الوتر ناسيا فيقطعها ولو عقد ركعة وقال ابن عاشر إن عقد ركعة يشفعها وهو ظاهر التوضيح واعتمده العدوي ومن شرع في إعادة المغرب أو العشاء بعد وتر عامدا أو جاهلا فيقطع ولو عقد ركعة وإن أتم المغرب التي أعادها بعد صلاتها فذا سهوا مع الإمام وتذكر قبل سلامه بل ولو سلم منها قبل تذكره عقب سلام إمامه أتى وجوبا بركعة رابعة إن قرب تذكره من سلامه ولم يخرج من المسجد وسجد بعد سلامه وإن تذكر قبل سلامه فيأتي بالرابعة ولا يسجد ومفهوم قرب أنه إن بعد فلا شيء عليه وإن أعاد المعيد أفضل الجماعة إماما أعاد شخص مؤتم ب رجل معيد صلاته وصلة أعاد قوله أبدا لبطلان صلاته خلف المعيد لأنه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل حال كون المؤتم أفذاذا في إعادة صلاته التي صلاها خلفه والأولى ليطابق الحال صاحبه في إفراده لكنه راعى المعنى إذ المقصود به الجنس الصادق بمتعدد أيضا هذا قول ابن حبيب ابن يونس وجهه يحتمل أنها فرض المعيد فتصح صلاة مأوميه جماعة فلا يعيدونها في جماعة ووجبت إعادتهم لاحتمال كون فرضه